

République Tunisienne

Ministère de l'intérieur

Commune d'Enfidha

النفيضة، في 28 ماي 2022



الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

بلدية النفيضة

عدد

قرار إخلاء

إن رئيس بلدية النفيضة بعد إطلاعه:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 39 لسنة 1991 المؤرخ في 08 جوان 1991 المتعلق بقادري الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة.

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تطبيقها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 29 جوان 2009.

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفيضة.

وعلى الأمر عدد 2723 لسنة 2004 والمتعلق بضبط طرق إعداد وتطبيق المخطط الوطني والمخططات الجهوية لقادري الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة وتركيبة وطرق سير اللجنة الوطنية الدائمة للجان الجهوية المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 المنقح للأمر عدد 942 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993.

وعلى المعاينة المجرات للقرية الأثرية بتكرونة بتاريخ 18 ماي 2022.

وعلى محضر جلسة اللجنة الجهوية لقادري الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة المنعقدة يوم 18 ماي 2022.

وعلى قرار الغلق عدد 374 بتاريخ 20 ماي 2022 الصادر عن المعتمد الأول المكلف بتسهيل شؤون ولاية سوسة.

وعلى محضر تركيز المجلس البلدي بتاريخ 27 جوان 2018.

قرار مالي:

- **الفصل الأول:** يتم إخلاء العقار الكائن بعمادة تكرونة من معتمدية النفيضة الذي في تصرف ورثة صالح بن الشاذلي الشهودي ويقيم به حاليا ابنه نزار الشهودي وزوجته وأبناءه الثلاثة ووالدته حالا نظرا لما يشكله من خطر.

- **الفصل الثاني:** الكاتب العام للبلدية ورئيس منطقة الحرس الوطني بالنفيضة مكلfan كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

عبد اللطيف حموده